

217580 - هل ينصلح الإمام إذا كان يقرأ في السرية بهمس مسموع؟

السؤال

في الصلاة السرية، إن كان الإمام يقرأ بهمس يسمعه المأموم، فهل ينصلح المأموم لقراءة الإمام، أم يقرأ الفاتحة بشكل عادي؟ وإن كان عليه أن ينصلح الإمام: فهل يجهر بقول: أمين، عند إتمام الإمام لقراءة الفاتحة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

المشروع في صلاة الجمعة: أن يجهر الإمام في صلاة الصبح، والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، ويُسَرِّ في الظهر والعصر. وعلى المأموم في الصلاة الجهرية أن ينصلح لقراءة الإمام، ولا يقرأ إلا الفاتحة، أما السرية: فيقرأ فيها الفاتحة والسورة، وليس من السنة فيها الجهر، لا للإمام ولا للمأموم.

إلا أنه يشرع الإمام أن يسمع المأمومين الآية أحياناً؛ لما روى البخاري (762) ومسلم (451) عن أبي قتادة قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةً، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا).

قال ابن الجوزي رحمة الله:

”وقوله: (ويسمعنا الآية أحياناً) أي: في وقت، وذلِكَ لَا يخرج الصَّلَاةَ عَنْ كُونِهَا صَلَاةً إِخْفَاءً“ انتهى.
”كشف المشكك“ (2/142).

سئل الشيخ ابن باز رحمة الله:

هل لي أن أجهر في غير الصلاة الجهرية؟

فأجاب: ”السنة: السر، لكن لو جهر ببعض الآيات: لا بأس، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم الآية أحياناً، في الظهر والعصر، لكن الأفضل في الظهر والعصر: السر، وفي الليل: الجهر، وفي الفجر: الجهر..“ انتهى.
”فتاوى نور على الدرب“ (8/224-225).

ثانياً:

هذا الجهر بالآية ونحوها: هو جهر عارض في القراءة، وليس مقصوداً لذاته، فيما يظهر، كما يقصد رفع الصوت والجهر به في الصلوات الجهرية، وإسماع المأمومين قراءة الإمام على وجهها، ولهذا كان الوارد فيه: الجهر بالآية، أحياناً، فليس هو جهراً راتباً دائماً، وليس هو كذلك جهراً بالسورة التي يقرؤها الإمام، أو سياق الآيات كلها، وتمام المعنى الذي يراعي الإمام قراءته.

قال القاري رحمة الله:

”قال الطيب: أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة، بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة.“

قال ابن المثلث: فَيَقْرَأُ نَحْوَهَا مِنَ السُّورَةِ، فِي نَحْوِهَا مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لِعَلَبَةِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي التَّدْبِيرِ يَحْصُلُ الْجَهْرُ مِنْ غَيْرِ قَنْدِ، أَوْ لِبَيْانِ جَوَازِهِ، أَوْ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ يَقْرَأُ أَوْ يَقْرَأُ سُورَةً بِهَذَا لِيَتَأَسَّوْا بِهِ "انتهى من "مرقة المفاتيح" (688/2).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"وهذا التسميع إما ليعلم الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ شيئاً بعد الفاتحة، وإما أن يتبه الناس بعض الشيء؛ لأنه إذا جهر الإمام في صلاة السر انتبه الناس "انتهى .
"لقاء الباب المفتوح" (101/6) بترقيم الشاملة .

ثالثاً :

إذا همس الإمام بقراءته حتى أسمع بعض المأمومين، لم يجب على المأموم الإنصات لقراءته، ولا التأمين خلفه، وذلك لأمور، منها:
- أن غاية ما يشرع له من ذلك: أن يسمع نفسه فقط في السرية، وإنما يسمع المأموم بعض قراءته أحياناً، على ما سبق .
- أنه على تقدير سمع المأمومين كلهم قراءته في السرية، أو تعمده إسماع المأمومين خلفه، كامل قراءته: فهو بذلك في حكم الذي يجهر، والمشرع هنا: نهيه عن ذلك إذا اعتقده، وأمره بالإسرار؛ لأنه بهذا الجهر يخالف السنة، ويشغل المصلين ويخلط عليهم القراءة .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز قلب الصلاة السرية إلى جهرية والعكس ؟

فأجاب :

"خلاف السنة، وإن اتخذ الإنسان ذلك سنة، قلنا: أنت مبتدع، يعني: لو جهر في صلاة الظهر على أن هذا سنة، قلنا: أنت مبتدع، وإذا كان إماماً: عزلناه، ما لم يتبع، وإذا أسر في الجهرية واعتقد أن هذا سنة قلنا: هذه بدعة، وعزلناه ما لم يتبع، لكن ليعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة السرية يسمع الصحابة الآية أحياناً، فينبغي للإمام، لا للمأموم، في الصلاة السرية أحياناً: أن يسمع المأمومين القراءة، ليبنحوهم على أنه يقرأ "انتهى .
"لقاء الباب المفتوح" (109/23) بترقيم الشاملة .

والله أعلم .